جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة الاولى

الانظمة السياسية في العراق

مادة جرائم حزب البعث البائد

المرحلة الثانية

قسم علوم القرآن

م.م نبأ خلف حسن حمادة

السنة ٢٠٢٤|٢٠٢٥

الفصل الأول

إنتهاكات الحقوق والحريات

تسعى الدول الديمقراطية إلى ضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وتعمل بموجب قوانين هيئات الحكم الثلاث التشريعية، التنفيذية القضائية على حمايتها، وعلى خلاف ذلك تعمل الدولة الاستبدادية أو الدكتاتورية على مصادرة تلك الحقوق والحريات أو تقييدها والعمل على انتهاكها في ضوء الأفعال والإمتناعات التي تمثل انتهاكات خطيرة وجسيمة سواء أكانت تلك الحقوق طبيعية أم شخصية، أم سياسية، أم إجتماعية، أم فكرية، أم ثقافية.

ومع بداية تأسيس الدولة العراقية في العام ١٩٢١ أُسس نظام للحكم الملكي شهد العديد من الأحداث، لكنها عموما أحداث لم تؤثر كثيرًا في الحقوق والحريات على الرغم من بساطة الحياة وعدم تعقيدها، وإن الأحداث التي شهدها العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العام ١٩٥٨ كانت مستقرة نسبيا قياسا بما كان حاصلا بعد العام ١٩٥٨.

(المبحث الأول: نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣

شهد العراق في العام ١٩٢١ تأسيس أول حكومة عراقية بعد قيام ثورة العشرين العراقية إذ تم إنشاء المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ولها مكانتها في المجتمع. وقد تم تتويج الملك فيصل) في (٢٣/٨/١٩٢١) ملكا على العراق، ثم تسنم (حكم العراق فيما بعد كل من الملك غازي، والملك فيصل الثاني.

-٢-

وفي العام ١٩٥٨ وقع إنقلاب عسكري بزعامة عدد من الضباط لم يستمر طويلا حتى سيطر نظام البعث على البلاد في انقلاب (١٧/تموز/١٩٦٨) الذي استمر يحكم بالبطش سنعرض نبذة وصفية عنها في محاور .حتى إسقاطه باحتلال العراق في العام ٢٠٠٣ ثلاثة:

(المحور الأول: النظام الملكي (١٩٢١-١٩٥٨

على أثر الثورة الشعبية العراقية الكبرى (ثورة العشرين التي حصلت في العراق بإتفاق، وفتوى، وتوجيه) عراقي خالص تم تأليف المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ومشهورة - كما أشرنا قبل قليل - وبعد ذلك تم تنصيب الملك فيصل الأول ملكا على العراق في (٢٣/٨/١٩٢١)، وألفت أول حكومة عراقية برئاسة (عبد الرحمن الكيلاني النقيب الذي استقال بعد سنة فخلفه (عبد المحسن السعدون)

ومن أظهر المواضيع التي حصلت في مدة حكم النظام الملكي وضع دستور في العام ١٩٢٥، وإقراره رسميًا. وقد سمي بالقانون الأساسي الذي صدقه الملك بتاريخ ٢١/ آذار / ١٩٢٥.

بعدها توالت الحكومات العراقية متعاقبةً حتى العام ١٩٥٨ بانتهاء الملكية، وحلول النظام الجمهوري محلها بانقلاب ثورة (١٤ / تموز / ١٩٥٨).

وقد شهد العراق طوال مدة الحكم الملكي العديد من الأحداث السياسية والعسكرية والإقتصادية المؤثرة في النظام السياسي؛ فقد انضم العراق إلى عصبة الأمم في العام ١٩٣٢ ؛ فأعلن إستقلاله الرسمي عن المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى). وحدثت في العام ١٩٣٦ الثورة العربية الكبرى في سوريا والأردن، وإنقلاب (بكر صدقي في العراق. وشهدت البلاد حركات عسكرية لمجموعة من الضباط أشهرها (حركة مايس) في العام ١٩٤١. ونشبت عدة حروب متعاقبة منها حرب ١٩٤٨ ، ثم حرب ١٩٥٦ ضد (مصر) بعدوان ثلاثي.

ومن الإنجازات الظاهرة التي تمت في العهد الملكي إنشاء مجلس الإعمار الذي ما تزال العديد من منجزاته شاخصة إلى الآن.

وقد إنتهى النظام الملكي في العراق بعد إنقلاب ١٩٥٨ الذي قتل فيه الملك فيصل الثاني) وعدد من أفراد أسرته وحاشيته، وعدد من المسؤولين في الحكومة. وبذلك بدأت حقبة زمنية و نظام سياسي جديد.

(المحور الثاني : العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٨

بدأ العهد الجمهوري الأول في العراق بإنقلاب (١٤ / تموز / ١٩٥٨) الذي قام به عدد من الضباط العسكريين.

وقد تولى الزعيم عبد الكريم قاسم وعدد من الضباط العسكريين مقاليد الحكم في العراق، وتم إلغاء القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ، وأصدرت الجهة القائمة بالانقلاب دستورا مؤقتا في (٢٧) تموز/ ١٩٥٨) أمضى عليه رئيس الوزراء؛ فأُعلن رسميا، وكان مكونا من (٢٧) سبع وعشرين مادة ، ثم أضيفت إليه ثلاث مواد؛ فأصبح مكونا من (٣٠) ثلاثين مادة.

واستمر ذلك حتى وقوع انقلاب (٨) شباط / ١٩٦٣) عندما حصلت أحداث أدت إلى مقتل الزعيم (عبد الكريم قاسم)، وتولّي البعثيين السلطة، وتم اختيار (عبد السلام محمد عارف رئيسا للجمهورية، وتحصل إصدار دستور (٤/ نيسان / ١٩٦٣) الذي تكون من (٢٠ عشرين) مادة.

(المحور الثالث: العهد الجمهوري (البعثي ١٩٦٨-٢٠٠٣

بدأ هذا العهد بإنقلاب (١٧) تموز/ ١٩٦٨) الذي قاده مجموعة من الضباط البعثيين؛ فأجبروا الرئيس آنذاك عبد الرحمن محمد عارف على التنحي مقابل ضمان حياته وحياة إبنه. وقد كان نظام الحكم شموليا تفرد فيه نظام الحزب الواحد إذ منعت الأحزاب من ممارسة النشاطات السياسية، ومسك زمام الحكم، ومقاليده حزب البعث البائد.

وألف مجلس لقيادة الثورة جمع بيده السلطتين التشريعية، والتنفيذية حتى إنشاء المجلس الوطني الذي كان صوريًا يمثل السلطة التشريعية التي كانت في حقيقة الأمر بيد رئيس مجلس قيادة الثورة وهو رئيس الجمهورية نفسه الذي كان في بعض الأحداث والمواقف يتسنّم منصب رئيس الوزراء أيضًا.

لقد شهدت هذه الحقبة الزمنية من حكم البعث التضييق على الحقوق والحريات، ومحاربة التيارات الدينية، وغير الدينية، ومنع أي نشاط سياسي أو حزبي لها، وزج قادتها وأعضائها في المعتقلات والسجون تحت تهم كاذبة وغير صحيحة.

وقد إستمر هذا النظام بسياسته هذه حتى إسقاطه بدخول قوات الاحتلال الأجنبي إلى العراق في (٩/٤/٢٠٠٣) ؛ فتم إصدار قانون الدولة للمرحلة الانتقالية في العام ٢٠٠٤ ، ثم صدر دستور العراق في العام ٢٠٠٥ الذي أصبح نافذا بعد التصويت عليه بالاستفتاء الشعبي الدستوري؛ فتم تأليف الحكومة بموجبه.

المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة في العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس عبد الرحمن محمد عارف) في (١٧) تموز / ١٩٦٨) كما مر سابقًا، وبدأ عهد جديد في العراق لم تصن فيه مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولتبيين ذلك سنعرض هذا المبحث في محورين رئيسين هما:

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العام ١٩٦٨ وضع قادة حزب البعث (البائد) دستورا جديدا لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس (عبد الرحمن عارف)، وأصدر الحزب في ٢١/٩/١٩٦٨ دستورا مؤقتًا لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية، والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤ إذ جاءت الحقوق تكرارًا لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانون لتأسيس الأحزاب، والاعتراف بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي في هذه المدة. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجب استحصال موافقة وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي

مطبوع ومنح رئيس الجمهورية الحق في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما ولد انتهاكا لحقوق الإنسان نتيجة عدم توافر ضمانة كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداث محاكم لأمن الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما ولد انتهاكا للحقوق الدستورية للأفراد.

وقد إنتهى العمل بدستور العام ١٩٦٨ المؤقت بصدور دستور جديد بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠ مؤقت استمر تطبيقه قرابة (٣٣) ثلاث وثلاثين سنة.

منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

ومنح رئيس الجمهورية الحق في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما ولد انتهاكا لحقوق الإنسان نتيجةً عدم توافر ضمانة

كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداث محاكم لأمن الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما ولد انتهاكًا للحقوق الدستورية للأفراد.

وقد إنتهى العمل بدستور العام ١٩٦٨ المؤقت بصدور دستور جديدٍ بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠ مؤقت استمر تطبيقه قرابة (٣٣) ثلاث وثلاثين سنة. وقد احتوى على نصوص عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آلية وضع دستور العام ١٩٧٠ المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير ؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب:. وسنعرض هذا المحور على أفرع هي:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وفق مفهوم (حزب البعث للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يريدها هو فقط إذ كان يرفض الديمقراطية البرلمانية لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي - كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلًا منه ما يسمى بـ (الديمقراطية الشعبية التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية)) ؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها (حزب البعث البائد).

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠ ، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أَنَّ

احتوى دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على (٦٧) سبع وستين مادة عند صدوره ، (١) وبعد التعديلات عليه طوال مدة إنفاذه (١٩٧٠) - (٢٠٠٣) أصبح عدد مواده (٧٠) سبعين مادة موزعة على خمسة أبواب وأفصل. وللتفصيل يُنظر دستور ١٩٩٧ المؤقت.) قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، وزارة العدل ، رقم الإعلام القانوني ، بغداد / ١٩٧٧ ، الوقائع العراقية: ٤٧.